٥ في هلال رمضان صح

علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط
لفظ الشهادة في هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا بشهادة اثنين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع **باب موجب الافساد** يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر
يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا
لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان

او ذباب

او ذباب لا يفطر ولو مطرا او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين
او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة
قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ٨ سمسمة صح
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم والتقيؤ ملء الفم ان عاد او اعيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد باعادة القليل الا بعود الكثير ٨ وعند محمد يفسد صح
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يامن على نفسه
لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو رطبا ومضغ طعام
لابنه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق لتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب [illegible] فانهما ان صح
المقيم بقدره والا بقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كما يلزم من ٨ كالفطرة صح
الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخر حتى جاء آخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح في عذر الضيافة ويلزم القضاء ان فطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)